

الحرية الدينية والفكرية

أ/سجدة حمليل

كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1

الرسول ولروح القرآن. ذلك لأن وظيفة العقل أن يفكر كما أن وظيفة العين أن تبصر. وتوهم أن الإنسان يعيش بعقل معطل التفكير كتوهم أن الإنسان يعيش بعين منغمضة، ويد مشلولة، وقدم مقيدة، وبالتدبر في القرآن الكريم يدرك الإنسان أن اليقين الحق ثمرة التفكير الحق.

«ولقد رفض علي t الخلافة بكل عظمتها عقب وفاة عمر t لما عُرضت عليه مشروطة تحدُّ من فكره ومن اجتهاده، فقد جمع عبد الرحمن ابن عوف المسلمين في المسجد، ثم نادى عليًا، وكان عبد الرحمن قد فوّض لاختيار الخليفة بعد أن اعتذر هو عنها، على أن يتبعه المسلمون في بيعة من يبايعه. ووضع عبد الرحمن يده في يد

التدين إدراك فكري وإذعان قلبي واتجاه بالنفس والجوارح، فلكل إنسان الحق في التفكير، للتعبير عن فكره ومعتقد، لأن الإيمان الصحيح المقبول لا يمكن أن يكون مبنيًا على الإكراه والقسر، وإنما على الحرية والاختيار، لأن القهر والإكراه يناهيان التكليف فيبطل معنى الاختيار، لأن التدين وليد يقظة عقلية واقتناع قلبي، إنه استبانة الإنسان العاقل للحق، ثم اعتناقه عن رضا ورغبة. وكلما تفكر الإنسان مارس قسطا من حريته، وكلما أعطي مزيدا من الحرية اتسع أفق التفكير لديه.

فإلزام الآخرين على العقيدة على كره منهم مغاير للتكريم الذي خص به الله بني آدم في حرية الخيار، كما هو مغاير للهدف من بعث

بحرية التفكير في أوسع نطاقها، مع ضرورة ضمان الأصالة والجودة لهذا التفكير، حتى يعود من رحلته المعنوية بالمنافع المطلوبة.

«إن الذين لا يؤمنون بالحرية الفكرية لا يمكن أن يدخلوا مع الآخرين في جدال حول صحة تفكيرهم باعتبارهم يرون أنهم على الحق وأن غيرهم على الباطل وأن فكر الآخر لا يستحق أن يظهر أو يناقش»⁽³⁾، وتبدأ حرية التفكير من علاقة المؤمن بدينه نفسه «ولم يعرف تاريخ الشرائع شريعة كانت أسبق من الإسلام في تقرير حرية الرأي وتحرير العقل والأخذ بسلطانه في شتى فروع العلم والثقافة والمعرفة»⁽⁴⁾، بينما كانت أوروبا توصل أبواب النظر على كل المفكرين، وتتبعهم بالإرهاب والمقت.

ففي الشرائع الأخرى وضعية كانت أو منتسبة إلى أديان سماوية أخرى، فهيئات أن تبلغ معشار ما بلغته الشريعة الإسلامية. «أوروبا لم

علي قائلًا نبايعك على أن تعمل بكتاب الله وسنة رسوله واجتهاد الشيخين، يقصد أبا بكر وعمر فلم يوافق عليّ على اجتهاد الشيخين وقال: بل أجتهد رأيي، فدفع عبد الرحمن يده ونادى عثمان t، فقبل اجتهاد الشيخين، وإن كان قد حدث بعد ذلك ما حدث»⁽¹⁾.

فحرية الرأي تعني حق الإنسان العاقل في أن يفكر تفكيراً مستقلاً، وأن يأخذ بما يقتنع به عقله، ذلك الاقتناع الذي قد يقترن بالجدال أو المناقشة أو تبادل الآراء، مما يستوجب ذم التقليد وإعمال الرأي الصحيح الذي يعتبر مناط وأساس التكليف، وفي هذا السياق ذهب المفكر عباس محمود العقاد باعتبار «التفكير فريضة إسلامية استغلالاً للملكات العقلية وإعلاء لشأن المسلم والإسلام»⁽²⁾.

فالذين أصيبوا بكسل التفكير واسترخاء العقل عصاة في نظر الدين، والمسلم الحقيقي يؤمن

تراجعت بها الحركة التقدمية لحرية الفكر والمناقشة بعض الشيء؛ فإنه يرينا في المدينة المثالية أنه لا بد لأهل المدينة من قبول الدين الذي رسمه هو وصوره، وأن من لا يؤمن به يعاقب بالقتل والسجن، وأن حرية الجدل والحوار معاقب عليها على النحو الذي وضعه»⁽⁵⁾.

«ومن السموات في تاريخ الحضارات أن الحضارة الأوروبية قد حملت لواء النهضة الفكرية من علماء المسلمين، وأن نهاية المطاف بالنسبة للنشاط الفكري الإسلامي قد انتهى إلى ابن رشد ومنه حمل الرسالة إلى أوروبا الطلبة اليهود بدءاً من إسبانيا وفرنسا، ومن وقتها تسلمت أوروبا لواء النهضة الفكرية في العالم، وتقلصت الريادة الفكرية الإسلامية كما ضعف المسلمون وحكامهم»⁽⁶⁾.
لقد تحدث القرآن الكريم كثيراً عن الفكر والتفكير، فهو كتاب مفتوح ميسر للذكر مطلوب من الأمة أن تدبره وأن تستفيد منه شرائعها

تعرف تحرير الفكر وإطلاق سلطان العقل قبل الثورة الفرنسية، حتى أن فولتير وروسو اللذين كدحا في هذا المضمار كدحا لم يفلتا من اضطهاد الكنيسة الكاثوليكية تارة ومن اضطهاد الدولة تارة أخرى. حتى أنه لما آل السلطان إلى الكنيسة كانت لا تقرب فكر المفكر أو نظرية لعالم إلا إذا صادف ذلك رغبتها واتجاهاتها الفكرية، ويتجلى ذلك في إعدام العالم الكبير والشهير «جاليليو» الذي قال بكروية الأرض، من قبل الكنيسة.

كما حُرم الإنسان من حريته الفكرية في الحضارات القديمة، فقد قُتل سقراط ضحية آرائه التي لم تؤيدها الكنيسة [السلطة]، وأرسطو الذي خلد التاريخ فكره، لجأ إلى كهف يعصمه من الاضطهاد السياسي إلى أن مات، وكان ذلك في أثينا مهد الديمقراطية القديمة وأصل الديمقراطية الحديثة كما يقولون.
«ولقد جاء أفلاطون وهو أنجب تلاميذ سقراط في آخر أيامه بصدمة

صح البرهان، فاستعملوا البراهين في أدق الأمور وأصعبها وأعقدها. إذ في استطاعة العقل الوصول إلى الحق فيها. وكانت نزعة المعتزلة متجلية في كل أبحاثهم يسرون وراء البرهان إلى نهايته ويشيرون أصعب المشاكل وأعقدها، ثم يتعرضون لحلها، فإذا تم لهم حلها أو على الأقل اعتقدوا بحلها، تأولوا آيات القرآن على مقتضاها.

بينما الآخرون رأوا أن العقل أضعف من ذلك وأن استطاعته محدودة بإدراك ما يتعلق بشأه هو، أو أقل من ذلك، وأنه منح القدرة على أن يدرك البرهان على وجود الله، والنبوة العامة، ونبوة محمد ﷺ الخاصة، ولم يمنح القدرة على معرفة كنه الله وصفاته⁽⁸⁾. وقد نهى الله عن التخمين والتعلق بالأفكار الحائرة، ودعى إلى التفكير الذي يقوم على منطق مرتب، وينتهي بيقين محترم، إذ قال الله تعالى: وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ

جميعاً، وشرع العقل الإسلامي يشتغل بجهد رائع، ويعمل في حرية مطلقة، ويختلف العلماء باختلاف أساليب البحث ووسائل النظر دون أي حرج. وربما اختلف الأولون من وجهة نظر محمد الغزالي في كلامهم عن «العقائد نفسها فقدم بعضهم العقل على النقل، وقدم آخرون النقل على العقل، وعند التأمل نرى أن الفريقين يقدران قيمة العقل الإنساني ويعرفان له مكانته الضخمة»⁽⁷⁾.

والله لا يجعل الحرية الفكرية للإنسان من المسائل المباحة التي يباشرها من شاء من الناس ويتركها من شاء، بل يجعلها حقاً لله على الإنسان.

وجوهر الخلاف بين المعتزلة وأهل السنة، هو سلطة العقل ومداه وحدودها، إذ رأى المعتزلة أن العقل البشري قد منح من السلطة والسعة ما يمكنه من إقامة البرهان حتى على ما يتعلق بالله، فلا حدود للعقل إلا براهينه، ولا زلل ولا خطأ متى

وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٩﴾.

والناس ليسوا طبعة واحدة من كتاب معين، بل إن التفاوت بينهم جلي وواضح، وقد احترمت شريعة محمد ﷺ حرية الفكر والرأي لكل البشر فرادى كانوا أو جماعات، طالما ترفعت هذه الحرية عن الرياء وضُغت بالإخلاص لرب السموات والأرض. ففي غزوة بدر استمع الرسول ﷺ إلى أبي بكر الحليم يرى العفو عن الأسرى واستمع إلى عمر الحازم يرى مؤاخذتهم بما اقترفوا، فشبّه الأول بإبراهيم وعيسى، وشبّه الآخر بنوح وموسى. «والعقل مهما بلغ من العظمة والتألق في الحكمة والإبداع، هو ملكة من ملكات الإنسان، وكل ملكات الإنسان بالخبرة التاريخية والمعاصرة هي نسبية الإدراك والقدرات، تجهل اليوم ما تعلمه غدا، وما يقصر عنه العقل الواحد يبلغه عقل الآخر. وإذا كانت ميادين عالم الشهادة، النفس

والكون أي الدنيا، مفتوحة على مصاريحها أمام العقل وأمام التجربة بالنسبة للإنسان؛ فإن هناك ميادين وخاصة في معارف الغيب، سبيل معرفتها النقل، أي الوحي، والوجدان، القلب والإلهام»^(١٠).

وإن كان الحديث عن حرية الفكر وحرية الرأي وحرية العقيدة مظهرا من أعظم مظاهر التقدم في الأمم «فلقد تقرر بين المسلمين أن الدين إن جاء بشيء قد يعلو على الفهم؛ فلا يمكن أن يأتي بما يستحيل عند العقل»^(١١). إن التعدد والتنوع في العقول والأفكار والأديان والشرائع والمذاهب والثقافات سنة واضحة من سنن الله تعالى في الكون، إلا أن الإشكالية المطروحة في موضوعنا هذا ما ادعاه المغرضون من أن آية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(١٢)، تتناقض مع الآيات الأمرة بتحكيم الشريعة وتتناقض مع حد الردة، مثل قوله تعالى: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئَةً وَيَكُونَ آلِئِنَّ لِيهِ فَإِنْ إِنَّهُمْ فَلَا

عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٣﴾. مما يولد لدينا عدة تساؤلات منها: هل ثبت أن النبي ﷺ أكره أحدا على الدين؟ وهل ثبت أن المسلمين في عصر من العصور أكرهوا أحدا على الدخول في الإسلام؟ وهل البلاد التي فتحها الإسلام بالسيف، أسلم جميع أهلها؟ أم بقي بعض القوم على دياناتهم؟ وهل شرع القتال لفرض منهج، أم شرع ليفرض حرية اختيار المنهج؟ وهل المكروه على الكفر كافر، والمكروه على الردة مرتد؟ وهل الارتداد أمر قلبي وحسب؟

من النصوص القرآنية المباشرة في تأصيل حرية الاعتقاد، قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، ومناسبة هذه الآية وردت عقب الآية التي تضمنت تقرير أصول الدين، وإيضاح قواعد التصور الإيماني، وإذا كانت آية الكرسي في تنزيه الله تعالى، فإن آية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ في تنزيه الإنسان من الاضطهاد والاستعباد والخضوع

لغير الله⁽¹⁴⁾؛ ولقد تعددت الآراء في سبب نزول هذه الآية منها: «رأي ابن عباس وسعيد بن جبير والشعبي أنها نزلت في رجل من الأنصار، أو في قوم منهم كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصرؤهم، فلما جاء الإسلام أرادوا إكراههم عليه، فنهاهم الله عن ذلك حتى يكونوا هم الذين يختارون الدخول في الإسلام».

وفي رواية أخرى، حدث حميد بن مسعدة بسنده عن عامر قال: «كانت المرأة تكون مقلاة لا يعيش لها ولد فتندر إن عاش ولدها أن تجعله مع أهل الكتاب على دينهم، فقالوا: إنما جعلناهم على دينهم ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا، وإذ جاء الله بالإسلام فلنكرههم، فنزلت ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، فكان فصل ما بين من اختار اليهودية والإسلام، فمن لحق بهم اختار اليهودية، ومن أقام اختار الإسلام»⁽¹⁵⁾.

وهل حرية اختيار الدين تعني عدم الحاجة لإبلاغ الدين ونشره وحماية أهله من أعدائه؟ وهل التزام الدين عن إكراه يفني بالعرض المطلوب من التدين؟ وما هو السبب في النهي عن إكراه الناس على دخول دين الإسلام؟ وماذا تعني حرية الاختيار، هل تعني فعل الحرام والكفر وغيرها؟

فكيف يمكن إكراه الناس على اتباع الدين، وكيف يمكن تفسير آية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾؟ وما المقصود بالإكراه؟ وكيف يمكن التوفيق بين لا إكراه في الدين وبين العقاب على تركه؟ والأديان وما يتفرع عنها من مذاهب وآراء وفلسفات واقع لا يمكن إنكاره، وتعدد الديانات سنة إلهية لتحقيق التكامل والجمال والتنوع والتفاوت ليكون للإنسان دوره في الاختيار بعقله، واهتدائه بوحى السماء لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁰⁾.

أما حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»⁽¹⁶⁾.

فالمقصود بالناس هنا سكان جزيرة العرب دون غيرهم. فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾⁽¹⁷⁾، قصد بهم المكلفين من المؤمنين، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾⁽¹⁸⁾، فكلمة الناس الأولى تشير إلى منافقي المدينة، والثانية إلى مشركي قريش، فالناس لا يقصد بهم بالضرورة عموم البشر فهو من قبيل إطلاق العام على الخاص. فمن لم يرغب من المشركين قبول الإسلام له أن يغادرها، وقد أوضح الحديث الشريف: «لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَان»⁽¹⁹⁾، لماذا يترك اليهودي والنصراني دينهما ويعتقدان الإسلام ثم يرتدان عنه؟

والموقف ذاته عاشه سيدنا نوح عليه السلام مع قومه، وورد ذلك في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ يَنبُتٍ مِّن رَّيِّ وَأَإِنِّي رَحْمَةٌ مِّنْ عِنْدِهِ فَعَمِيتَ عَلَيْكُمْ أَنْزِلْ مُكْمُوهَا وَانْتُمُ لَهَا كَرِهُونَ﴾⁽²³⁾.

«قاعدة لا إكراه في الدين تمنع التشدد والنفاق وبناء عليه، إذا كان الإكراه باطلا حتى في التصرفات والمعاملات والحقوق المادية والدينية، حيث إنه لا ينشئ زواجا ولا طلاقا ولا بيعا ولا بيعة، فكيف يمكن أن ينشئ دينا وعقيدة وإيمانا وإسلاما؟ والمراد بالدين في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾⁽²⁴⁾ المعتقد والملة، بقرينة قوله سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّ الرُّسُلُ مِنَ الْغَيِّ﴾، أي لا إكراه على اعتقاد الدين أو لا إكراه على دخول الدين، وليس المعنى لا إكراه على التزام أحكام الدين⁽²⁴⁾. لا يكره أحدا على دين لا يريد الانتساب إليه، وإنما يكره من عاش في مجتمع وانتمى إليه على متطلبات

مسألة الإكراه في الدين مسألة كلية محكمة عامة وتامة، سارية على الرجال والنساء، سارية قبل الدخول في الإسلام وبعده. الدين والإكراه لا يمكن اجتماعهما فمتى ثبت الإكراه بطل الدين لأن الإكراه لا ينتج تدينا وإنما ينتج نفاقا وكذبا وخداعا، وكما أن الإكراه لا ينشئ كفرا أو ردة. فالمكره على الكفر ليس بكافر، والمكره على الردة ليس بمرتد، لقول الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَن أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾⁽²¹⁾.

وعقيدة نفي الإكراه في اعتناق الدين لم تُعرف مع النبي الخاتم وحسب، وإنما كانت عقيدة ومنهج وسلوك من سبقه من الأنبياء والمرسلين في زمنهم مع أقوامهم. فهذا النبي شعيب عليه السلام يخاطب قومه الذين أرادوا اضصهاده واضطهاد أتباعه: ﴿قَالَ أَلَمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَشْعَبُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَرِهِينَ﴾⁽²²⁾.

والفاجر، والمؤمن والكافر، وكان قادرا على تعطيل الأسباب فلا تستجيب لمن كفر.

وذهب الأستاذ محمد سعيد رمضان البوطي إلى القول: «بمواجهة الفكر بالدليل والحجة، ولطالما جادل المسلمون الآخرين من خلال الحجة والبرهان، فأين وصلوا إلى نتيجة فلا إكراه في الدين»⁽²⁷⁾. وفي هذا السياق يقول الإمام الشعراوي: «فرق بين «لا إكراه في الدين»، و«لا إكراه في التدين». فالذي يرفض القيام بالصلاة بحجة لا إكراه في الدين لم يفهم المراد الصحيح، لأنه لا إكراه في أصل الدين، في أن تؤمن أو لا تؤمن، فأنت في هذه حر... وعجبا لمن يرفض أن تقيّد حريته بعدم فعل ما نهت عنه شريعة الإسلام وضرر ذلك، ويقيد في الوقت نفسه حريته بعدم فعل ما نهت عنه أي دولة كافرة يذهب إليها، وما يؤدي إلى الإضرار بأهل تلك الدولة، وكأن

الالتزام بحقوق الناس، وهي من الدين لإقامة العدل والأمن، رضي من رضي أو كره من كره.

والحرية الدينية في أي مجتمع، وفي أي دولة ليست حرية مطلقة، إنما حرية مشروطة تحددها ضوابط وقود، غير مسموح للفرد بتجاوزها، فثمة قيود أخلاقية سياسية وقانونية واجتماعية وثقافية ودينية، فلما يريدون الانحلال عند الدين والتزام أحكامه؟ فالذي نزل عليه قول الله ﷻ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، هو الذي نزل عليه قوله تعالى: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ ابْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾⁽²⁵⁾، وهو الذي نزل عليه: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ جَهْدُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَطَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾⁽²⁶⁾.

قد يعتقد البعض أن في الآيات تناقضا بين الدعوة إلى السلم وبين الأمر بالقتال وتطبيق حد الردة؟ إن الله ﷻ لم يحرم أحدا من خلقه من عطاء ربوبيته فوسع ملكه البر

تشريع الدول الكافرة أولى بالقبول
من شرع الله»⁽²⁸⁾.

حرية اختيار الدين ليس معناها
حرية الردة، وحرية الخروج من
الدين وحرية التلاعب بالدين، كما
ثبت عندنا ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾
ثبت عندنا قوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ
فَأَقْتُلُوهُ»⁽²⁹⁾. كما أنه في قوانين الدول
إذا طلب شخص الجنسية من دولة
ما من الدول ومُنحها فإنه بقدر ما
يحظى بمزايا تلك الجنسية لابد وأن
يتحمل تبعات ويلتزم بقوانين تلك
الدولة، ومن خالف عُوقب، ولا يقال
بأن له مطلق العنان والحرية في أن
يفعل ما يشاء. لقد تواعد الله المرتد
عن دينه بالعذاب الشديد في الآخرة
في آيات القرآن، لكن قتله لمجرد
ردته أو كفره هو خطأ، إذ لو جاز
أن يأمرنا الإسلام بقتل من ينسلخ
من دينه بعد الدخول فيه، لوجب أن
يكون أوجب كذلك قتل من يرفض
ابتداءً الدخول في الإسلام لاتحاد
العلة وهي الكفر»⁽³⁰⁾.

ومعصية الكفر تختلف عن سائر
المعاصي في أنها عدوان على حق
الله الخالص لا يتعلق بها حق لأحد
من البشر، فوجب ألا يكون عليها
عقاب دنيوي، «فلا يعقل أن يأمرنا
الله بقتل من كفر بعد إيمانه والله هو
الغني، لا يزيد في ملكه أن يعبد
الناس، ولا ينقص من ملكه أن
يكفروا به، قال تعالى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا
أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ
حَمِيدٌ﴾»⁽³¹⁾.

إن الإسلام لم يُكره فردا على
تغيير عقيدته كما فعلت الصليبية
على مدار التاريخ في الأندلس
قديما لتكرههم على التنصر، وأحيانا
لا تقبل منهم حتى التنصر فتبيدهم
لأنهم مسلمون، وفي هذا السياق
يقول الشعراوي: «السيف ما جاء
إلا ليحامي اختيار المختار، فلي أن
أعرض ديني وأن أعلنه وأشرحه، فإن
منعوني من هذه فلهم السيف، وإن
تركوني أعلن عن ديني فهم أحرار
يؤمنون أو لا يؤمنون، وإن لم يؤمنوا

بأي حال من الأحوال. إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة، لقول الحق ﷺ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾⁽³³⁾.

وفي هذا السياق ذهب الشيخ محمد الغزالي إلى «أن لكل فرد الحق أن يشارك فردا ومع غيره في حياة الجماعة، دينيا واجتماعيا وثقافيا وسياسيا، وأن ينشئ من المؤسسات ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق لقول الله ﷻ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾⁽³⁴⁾، كما أنه من حق كل الفرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهيئ للأفراد الوفاء بهذه المسؤولية، تعاوننا على البر والتقوى لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ

فهم أهل ذمة لهم ما لنا وعليهم ما علينا، وما نقدمه لهم من خدمات، وإلا فكيف نفرض على المؤمنين الزكاة ونترك هؤلاء لا يقدمون شيئا؟ فالقتال لم يشرع لفرض منهج، إنما شرع ليفرض حرية اختيار المنهج، بدليل قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، وعلى ذلك فالإسلام لا يفرض الدين، ولكنه جاء ليفرض حرية الاختيار في الدين، فالقوى التي تعوق اختيار الفرد لدينه، يقف الإسلام أمامها لترفع سلطتها عن الذين تبسط سلطانها عليهم ثم يترك الناس أحرارا يعتقدون ما يشاؤون، بدليل أن البلاد التي فتحها الإسلام بالسيف، ظل فيها بعض القوم على دياناتهم. فلو أن القتال شرع لفرض دين لما وجدنا في بلد مفتوح بالسيف واحدا على غير دين الإسلام⁽³²⁾. ومن حق جميع الناس أن يبلغ إليهم الإسلام، وألا تقف عقبة أو سلطة في وجه التبليغ

أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿٣٥﴾ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿٣٦﴾

ولقد تعجب المفكر الشيخ الشعراوي من بعض الأفكار التي يعتنقها من يخالفون الفكر الإسلامي «إن الواحد منا ليتعجب إذا كان هناك عقوبات في القوانين الوضعية كخيانة الدولة تستحق الإعدام، فلما يعترض على الشرع أنه جعل الردة عقوبة تستحق الإعدام، أدين الله أهون من خيانة الدولة ما لهؤلاء كيف يحكمون؟ فقتل المرتد ليس مبنيًا على ما اعتنقه من اعتقاد، وإنما هو مختص بأفعال إجرامية تقصد إلى هدم المجتمع المسلم مما يدخل صاحبها في مفهوم (الخيانة العظمى) للدين والوطن. فأساس وسر العقوبة في الردة لا يكمن في (الخروج من الإسلام) وإنما هو (الخروج على أمة الإسلام) أي قصد الإساءة إليهم»⁽³⁷⁾.

لقد أباح الإسلام لليهود والنصارى أن يعيشوا إلى جواره في مجتمع واحد لهم فيه ما للمسلمين

وعليهم فيه ما على المسلمين، فلماذا يترك هؤلاء أو أولئك دينهم ويدخلون الإسلام ثم يخرجون منه؟ وهل حرية الارتداد تعني إعطاء الآخرين حرية الإساءة إلى الإسلام، وإهانة عقيدته والاحتيال على شريعته؟

إن الشيوعية تعني «لا إله، والحياة مادة»، ولها بعد ذلك نظر خاص في الأساس الاجتماعي الذي تقوم عليه الدولة. فهل يطلب من الإسلام أن يقر ببلاهة حرية الارتداد على هذا النحو؟ هب أن يهوديا أو نصرانيا أسلم لغرض ما كالزواج بامرأة مثلا، أفليس من حماية اليهودية أو النصرانية أن يعاقب أي خارج منهما لغرض دنيء، إذا فاته عاد إلى دينه الأول؟ إن التنقل بين شتى الأديان ليس أمرا سهلا، ولا ينبغي أن ينظر إليه بقلّة اكتراث.

إن عدم الإكراه على الدخول في الإسلام لا يستلزم عدم القتال والجهاد، لأن حرية اختيار الدين لا

كن مسيحيا أو يهوديا، ولكن لا تكن خصما للإسلام ونيه وأتباعه، تتمنى لهم الشر وتربص بهم الدوائر. إن الارتداد في أغلب صورهِ ستار نفسي للتمرد على العبادات والتقاليد والشرائع والقوانين، بل على أساس بناء الدولة نفسها، ومواقفها من خصومها الخارجين. ولذلك كثيرا ما يرادف الارتداد جريمة الخيانة العظمى، وقد تكون واجبا مقدسا. والحق أن المسلم يسابق اليهود إلى الإيمان بالتوراة التي أنزلت على سيدنا موسى عليه السلام، ويسابق النصارى إلى الإيمان بالإنجيل الذي أنزل على سيدنا عيسى عليه السلام، إلى إيمانه بالكتاب الخاتم مصداقا لقول الله ﷻ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُم مُّسْلِمُونَ﴾⁽⁴⁰⁾. وإذا استفحل في

تعني عدم الحاجة لإبلاغ الدين، وحرية اختيار الدين لا تعني عدم نشر الدين، وحرية اختيار الدين لا تعني عدم حماية الدين وأهله من أعدائه.

ولم يكن على الإسلام من بأس، ولن يكون عليه بأس أبدا لو أصر ألوف المنتسبين إلى الأديان الأخرى على البقاء في معتقداتهم⁽³⁸⁾، لقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾⁽³⁹⁾.

الإسلام لم يفرض على النصراني أن يترك نصرانيته، أو على اليهودي أن يترك يهوديته، بل طالب كليهما ما دام يؤثر دينه القديم أن يدع الإسلام وشأنه، يعتنقه من يعتنقه، دون تهجم مر أو جدل سيء.

إن منظومة الدين في وسائله وغاياته تضع أمام الإنسان تصورا سليما منذ البداية، وتطالبه بوضع خطة منهجية محكمة، أو استيراجية مدروسة سلفا هي من وضع أحكم الحاكمين، منعا من كثرة التقلبات، والتجارب وتوفيرا للجهد والوقت.

نفسك الكره لهذا الدين، فاحذر أن يتجاوز فؤادك إلى الحياة الخارجية عراكا مسلحا، وإلا فأنت الملوم⁽⁴¹⁾. والقارئ الذي أعمل عقله في قراءته لكتاب الله يلحظ أنه قد تناول وتحدث عن المعارضين له والكافرين به بأساليب شتى، ليس من بينها قط إرغام أحد على قبول الإسلام وهو عنه صاد.

فالثقافات متنوعة، وتعددتها أكثر من تعدد الديانات لأنها نابعة من إفرازات كل مجتمع بحسب ظروفه ومن المعلوم أن مفهوم الثقافة هو استجابة الإنسان لإشباع حاجاته المادية والروحية، إلا أن حصر الثقافة في الجانب المادي فحسب ورفض الدين وتردد مقولة: «الفن للفن، والعلم للعلم، والعقل فقط، ولا شيء آخر، وهذا مرفوض منطقيا وواقعا، فلا بد للثقافة والعلم من الروحانيات لتنهض الإنسانية وتتقدم بنحو ثابت وراسخ ودائم، يجب احترام القيم الدينية في مجال الفن أخلاقيا»⁽⁴²⁾.

والإسلام ليس عقيدة قلبية مجردة، بل هو سلوك اجتماعي شامل لكل ميادين الحياة من أبسط انشغالاته إلى أعقدها، إذ ينطلق بالفرد من البيت إلى الشارع، ثم إلى المؤسسة التعليمية فالقضاء، فالاقتصاد وما يتعلق بشؤون الدولة، ويهتم بكل أسرار النفس البشرية. ولا بأس بمسجلات عقلية تترك فيها الفرصة للإنسان أن يتأمل ما عنده، ويكتشف قيمته الحقيقية، والقرآن الكريم حافل بالاستدلالات الوثيقة في الرد على الشبه التي يمكن أن يولدها الجدل، وهو يعرض قضية الإيمان مدعما إياها بشتى الأدلة التي تعتمد على حرية إعمال العقل والفكر والضمير. اليقظ لإحقاق الحق وإبطال الباطل. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالذِّكْرِ أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾⁽⁴³⁾.

والفكري والديني والمذهبي للأمم
يتجلى المنهج الإسلامي الصحيح
الذي أقيم على الحوار والجدل
الحسن مع الآخر، ويشهد التاريخ
الإسلامي من خلال ما نصت عليه
الوثيقة أو الصحيفة في التعامل
الراقي والسلمي لمعيشة من
يخالف المسلم في عقيدته ودينه
من أهل الديانات والشرائع التي
سبقت دين محمد ﷺ لقوله تعالى:
﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا
وَالنَّصَارَى وَالصَّبِينَ مِمَّنْ ءَمَنَ بِاللّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ
أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ
وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾⁽⁴⁵⁾.

«هذه الآية استثنت الصالحين من
اليهود والنصارى والصابئين وهم في
اللغة الآرامية الصابغين وهم طائفة
موحدة بين اليهود والنصارى أتباع
يحيى عليه السلام، إن الله يحاسب
الناس فرادى ولا يحاسبهم أقواماً،
وهو تحديد صريح بأن الفصل بين
أتباع الديانات يكون يوم القيامة

والنبي ﷺ في دفاعه عن قضية
التوحيد يطلب من خصومه الدليل،
وينضم إلى الأنبياء الذين سبقوه
والكتب السماوية التي نزلت قبله
في مسألة الإيمان. إن ميلاد الإيمان
الصحيح لا ينشأ إلا في جو الحرية
الفكرية النبيلة التي تسودها الطمأنينة
العالية، لأن إيمان الناس يختلف
من صنف لآخر، فقد يؤمن بعضهم
بالذكرى والموعظة الحسنة، وبعض
آخر لا إيمان له إلا بالسيف، ومنهم
من يؤمن بالورثة، لكن القرآن الكريم
يرقى بعقل الإنسان ودقة تفكيره
ووعيه في آفاق السموات والأرض
ليعرف الحق. وفي هذا السياق يعتقد
محمد عبده «أن التقليد بغير عقل ولا
هداية شأن الكافرين، وإن المرء لا
يكون مؤمناً إلا إذا عقل دينه وعرفه
بنفسه حتى اقتنع به فمن ربي على
التسليم بغير عقل وعلى العمل ولو
صالحاً بغير فقه غير مؤمن»⁽⁴⁴⁾.

ومن سنن الله الواضحة في
الكون اتجاه التنوع والتعدد الثقافي

تأكيداً لقاعدة أن الحساب على الله، وليس للمرء أن يحاسب الآخرين على عقيدتهم، وإنما عليه البيان والدعوة والتذكير»⁽⁴⁶⁾.

وهذا يعني نفي الرئاسة الدينية المعهودة في الملل والعقائد الأخرى، كأن يكون لرؤساء الدين حق محاسبة الناس على عقائدهم، أو أن يكون لهم حق حرمان البعض من المغفرة بزعمهم وحق طردهم من الدين كما كانت تفعل الكنيسة، وإذا كان الحق سبحانه لم يخول لنيبه حق محاسبة الآخرين على عقائدهم وعلى شعائريهم، ناهيك عن طردهم من الدين، فالهداية القسرية ليست وظيفته النبي، ومن باب أولى ليست لغيره، إذ ليس ذلك هدف الوحي. وهذا ما تعيشه مختلف الطوائف المسلمة من سنة وشيعة.

يختلف مفهوم حرية الفكر وإعمال الرأي الذي هو خلاصة الفكر الرشيد عن مفهوم التطاول والهدم وفقدان الرشد. والبون شاسع بين حرية الرأي،

أو حرية الفكر وحرية الكفر. «لم يكد المسيح وكثير غيره يأتون الناس في الأخلاق بدساتير تبين الخير من الشر وتوضح للناس ما يفعلون وما لا يفعلون، بل لم يكادوا يأتون بشيء كبير في باب العقائد الإلهية. أفلا نذكر كيف استأثر رجال الدين بعد السيد المسيح بالأمر، وكيف اختصوا أنفسهم بتقرير العقائد وموسوعات الوجدان الإنساني، وكيف وضعوا طقوس العبادات وحرموها على الناس حق تفسير كتب العهدين كما حرموها عليهم معارضة ما تأمر به الكنيسة ولو كان من غير المعقولات؟ إلى أشباه ذلك مما ضجت الأمم النصرانية من هوله، وثارَت للتخلص منه ثوراتها الدموية التاريخية، سياسية كانت أو دينية»⁽⁴⁷⁾.

«ويخطئ كثير من الناس عندما يظن الأديان السماوية متباعدة الأصول متنافرة الاتجاه، فإن الله بعث أنبياءه على مَرِّ الزمان بدين واحد. والديانات الباقية الآن، والتي يتبعها جمهور كثير من الناس وهي اليهودية والمسيحية

التداول على من سلف من الأنبياء من عقيدة التفكير الديني الحر؟ إنها حرية التداول والسفه، وهي حرية لم يقل بها أحد من العالمين. إن المسلم الحقيقي يثق ثقة مطلقة في وجود الله وصلاحيته وحيه لهداية الخلق. ولو كان الإكراه في الدين مشروعاً في دين من الأديان أو عصر من العصور لكان الرسل هم أول من كُلف به أو مارسه، والحقيقة أنهم لا يملكون أكثر من الدعوة والحوار، وبهذا تعتبر وظائف الرسل من الأسس التي اعتمد عليها القرآن في تأصيل حرية الاعتقاد.

والإسلام، إذ يحترم هؤلاء أبا الأنبياء إبراهيم، ويعتبرونه جذر الشجرة التي تفرعت على امتداد العصور، وأنبتت موسى وعيسى ومحمداً. وإذا لم يفهم الآخرون هذه الحقيقة فإن الأديان سوف تستهلك نفسها في صراع داخلي مشؤوم، وسوف يفتح الطريق واسعاً فسيحاً أمام منازع الإلحاد والرديلة والكفر بالله واليوم الآخر⁽⁴⁸⁾.

وهل يدخل في رحاب فكر أو ثقافة التداول على نبي المسلمين محمد ﷺ؟ وهل يدخل في إطار حرية الفكر أم في حرية الكُفر؟ وهل يقبل أن يكون التعامل بالمثل، أو

الهوامش

- (1) عبد الفتاح، حقوق الإنسان في الإسلام.
- (2) عباس محمود العقاد، التفكير فريضة إسلامية. ومحمد سلام مذكور، معالم الدولة الإسلامية.
- (3) فضل الله محمد حسين، الحوار أبعاد ودلالات.
- (4) عماد النجار، النقد المباح.
- (5) محمد فاروق الزين، الإسلام والمسيحية والاستشراق. ومحمد عمارة، أثر القرآن في تحرير الفكر البشري.
- (6) عاصم أحمد عجيبة، حرية الفكر وترشيد الواقع الإسلامي.

- (7) محمد الغزالي، حقوق الإنسان
بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم
المتحدة.
- (8) المصدر نفسه.
- (9) سورة الإسراء/63.
- (10) محمد عمارة، الإسلام وحقوق
الإنسان.
- (11) محمد عبده، الأعمال الكاملة.
- (12) سورة البقرة/256.
- (13) سورة البقرة/139.
- (14) سعيد جودت، لا إكراه في الدين، مركز
العلم والسلام للدراسات والنشر، دمشق.
- (15) الطبري أبو جعفر محمد بن جرير،
تفسير جامع البيان عن تأويل آي
القرآن، والسيوطي، الحافظ جلال
الدين بن عبد الرحمان، الإتيقان في
علوم القرآن.
- (16) متفق عليه: أخرجه البخاري رقم
25، ومسلم رقم 21.
- (17) سورة آل عمران/97.
- (18) سورة آل عمران/183.
- (19) أخرجه أحمد في مسنده، والبيهقي
في السنن الكبرى.
- (20) سورة يونس/99.
- (21) سورة النحل/106.
- (22) سورة الأعراف/88.
- (23) سورة هود/28.
- (24) محمد عمارة، الإسلام وحقوق
الإنسان.
- (25) سورة البقرة/139.
- (26) سورة التحريم/9.
- (27) محمد سعيد رمضان البوطي، كبرى
اليقينيات الكونية.
- (28) محمد متولي الشعراوي، عقيدة
المؤمن.
- (29) أخرجه البخاري رقم 6922.
- (30) المصدر نفسه.
- (31) سورة إبراهيم/8.
- (32) محمد متولي الشعراوي، عقيدة
المؤمن.
- (33) سورة النساء/83.
- (34) سورة يوسف/108.
- (35) سورة آل عمران/104.
- (36) محمد الغزالي.
- (37) محمد متولي الشعراوي، عقيدة
المؤمن.

- (38) محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة.
- (39) سورة الكافرون/6.
- (40) سورة البقرة/136
- (41) محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة.
- (42) محمد وهبة الزحيلي، العالم الإسلامي في مواجهة التحديات الغربية.
- (43) سورة العنكبوت/46.
- (44) محمد عبده، الأعمال الكاملة.
- (45) سورة البقرة/62.
- (46) محمد فاروق الزين، الإسلام والمسيحية والاستشراق.
- (47) محمد عمارة، أثر القرآن في تحرير الفكر البشري.
- (48) محمد الغزالي، حصاد الغرور، الصراع العربي الصهيوني منشأً ومساراً ومصيراً.

